

قرار وزاري رقم (351) لسنة 2025

بشأن تنظيم إجراءات تداول مشروبات

الطاقة في دولة الكويت

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019. وعلى المرسوم رقم 22 لسنة 2023 بتاريخ 2023/01/30 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1162 لسنة 2013 بشأن تحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية. وعلى توصية مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية في اجتماعه الثامن والعشرون (8 لسنة 2025) بشأن تنظيم إجراءات تداول مشروبات الطاقة في دولة الكويت.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضته علينا رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية.

قرر

مادة أولى

– تنظم إجراءات تداول مشروبات الطاقة في دولة الكويت وفق الضوابط التالية:

– يقتصر تداول مشروبات الطاقة على الأفراد الذين تبلغ أعمارهم (18) سنة فما فوق.

– لا يتجاوز استهلاك الفرد يومياً عن عبوتين من مشروبات الطاقة، على ألا يتعدى محتوى العبوة الواحدة (80 ملغ كافيين / 250 مل).

– إلزام المنتجين والمستوردين بوضع تحذيرات صحية بارزة وواضحة على العبوة.

– حظر الإعلانات التجارية والرعايات المرتبطة بمشروبات الطاقة.

– منع بيع وتداول مشروبات الطاقة في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة والأهلية بجميع مراحلها.

– منع بيع وتداول مشروبات الطاقة في المعاهد والجامعات الحكومية والخاصة.

– منع بيع وتداول مشروبات الطاقة في المؤسسات والجهات الحكومية.

– منع بيع وتداول مشروبات الطاقة في المطاعم والمقاهي والبقالات

وعربات الأطعمة بكافة أنواعها وأحجامها وأجهزة الخدمة الذاتية VENDING MACHINES ومنع البيع عبر منصات الطلبات الخارجية والتوصيل.

– منع بيع وتداول مشروبات الطاقة في الأندية الرياضية.

مادة ثانية

يسمح ببيع مشروبات الطاقة وفق الضوابط التالية :

السماح بالبيع في الجمعيات التعاونية والأسواق الموازية فقط، على أن يتم البيع في الأماكن المخصصة في هذه الجمعيات التعاونية والأسواق الموازية وتحت رقابة مشددة من قبل كافة الجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بالضوابط المتعلقة بالعمر والكمية.

مادة ثالثة

على المختصين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في : 4 رجب 1447 هـ

الموافق : 24 ديسمبر 2025م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com